

كتاب الطلاق من صحيح البخاري للشيخ ابن عثيمين 42

محمد بن صالح العثيمين

باب صداق الملاعنة. حدثني عمرو بن زرارة قال أخبرنا اسماعيل عن ابيو عن سعيد بن جبير. قال قلت لابن عمر رجل قذف امرأته فقال فرق النبي صلى الله عليه وسلم بين اخويبني العجالان. وقال الله يعلم - 00:16

يعلم وقال الله يعلم ان احدهم كاذب فهل منكم تائب؟ فايضاً قال الله يعلم ان احدهم احدهم ان احدهم  
كاذب فهل منكم تائب؟ فايضاً قال الله يعلم ان احدهم كاذب فهل منكم تائب - 00:00:34

فابيا فرقا بينهما قال ايوب فقال لي عمرو ابن دينار ان في الحديث شيئا لا اراك تحدثه قال قال الرجل مالي؟ قال قيل لا مال لك ان كنت صادقا فقد دخلت بها. وان كنت كاذبا فهو ابعد منك - 00:00:54

والانسان اذا دخل بامرأته ثبت - 00:01:14

المهر وقد سبق ان المهر يتقرر بالجماع والخلوة بعد الموت اذا مات عنها ولو لم يدخل بها فقرر المهر كاملا وكذلك اذا كان الفسخ لعيب في الزوج على القول الراجح - 00:01:34

فانه يتكرر المهر كاملا لانه هو الذي غرها طيب فإذا كان قد دخل بها فقد ثبت المهر ولا مهر له قال وان كنت كذبت عليها فهو ابعد  
لأنك انت السبب في الفراق - 00:01:57

ليست هي السبب اذا كانت هي صادقة ففي هذا دليل على استعمال قياس الاولى لقوله ايش فهو ابعد منك لانه اذا كان المهر لا يرجع اليك لو كنت صادقا عليها - 00:02:18

فعدم رجوعه اليك اذا كنت كاذبا من باب اولى وفيه ان المهر يثبت بالدخول لقوله دخلت بها اي نعم ما دخل بها صار الفرقة من هنا

فالمهر يستقر بعد الدخول يستقر على كل حال فان كان فيها عيب فان كانت قرته فعليها يعني يرجع عليها رجوعا بعد ان ملكت يرجع عليها وان كانت لم تغره فلا شيء له - 00:15

يقال ما قال الرسول عليه الصلاة والسلام هل منكم تائب؟ ويرى انه يقول احدكم تائب كاذب قطعا - 00:03:35

عمرٌ سمعتْ سعيدَ بنَ جبِيرٍ قَالَ سَأَلَتْهُ ابْنُ عَمْرٍو عَنْ - 00:04:12

لَكَ إِنْ كُنْتَ صَدِقْتَ عَلَيْهَا فَهُوَ بِمَا اسْتَحْلَلتُ مِنْ فَرْجِهَا وَإِنْ كُنْتَ كَذَّبْتَ عَلَيْهَا فَذَاكَ أَبْعَدُ لَكَ - 00:04:29

على ان القول الراجح هو جواز هـ؟ الرواية بالمعنى - 00:04:48

واضح؟ في الاول قال فقد دخلت بها - 00:05:07

وفي الثاني فقد ها فهو بين السفلة من فرجه والرسول ما يمكن يكرر الكلام هكذا لكن الرواة ينقولونه بالمعنى اي نعم ها مات عيينا

وقال اياوب سمعت سعيد بن جبير قال قلت لابن عمر رجل لاعن امرأته فقال - 00:05:23

قال باصبعيه وفرق سفيان بين اصبعيه السبابة والوسطى وفرق النبي صلى الله عليه وسلم وفرق اذا فر فقال فرق يعني هكذا قال وفرق بين اخويه لا فرق ما ماذ؟ اشطبها يا شيخ - 00:05:45

فرق النبي صلى الله عليه وسلم بين اخوي بنى العجلان. وقال الله ايش النبي صلى الله عليه وسلم بين اخوي بنى العجلان. نعم وقال الله يعلم ان احدكم كاذب فهل منكم تائب؟ ثلاث مرات. قال سفيان حفظته من عمرو واياوب كما اخبرتك - 00:06:05

نعم اذا ما اعطي الصدقة فهل لها صدقة بعد الدخول اي نعم اي كيف امنوا ان نقول لا الله الصداق تعرف شي علي؟ ها ها لو ايه كيف بعد الدخول هذا الحديث يدل على ان الفرقة ابدية ان ايش؟ الفرقة ابدية بين المتابعين اي نعم نعم - 00:06:27

لا سبب عليه الالفاظ وتدل على انه لا مهر عليها نعم نكمل قال باب التفريق بين المتابعين حدثني ابراهيم ابن المنذر قال حدثنا انس بن عياض عن عبيد الله عن نافع ان ابن عمر رضي الله عنهما اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرق بين رجل وامرأة قذفها - 00:07:06

احلفهم نعم حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن عبيد الله قال اخبرني نافع عن ابن عمر قال عنه النبي صلى الله عليه وسلم بين رجال امرأة من الانصار وفرق بينهما - 00:07:32

باب يلحق الولد بالملائكة حدثنا يحيى بن بكر قال حدثنا مالك قال حدثني نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم لعن بين رجال وامرأته فانتفى من ولدها ففرق بينهما والحق الولد بالمرأة - 00:07:49

وسبق لنا انه والمرأة نسبا وميراثا على القول الصحيح وقيل ان امه ترث ميراث ام والباقي لعصبتها وهذا هو مشهور بالمذهب الاول اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية هو الصحيح. نعم. اذا تلاعن يا شيخ والامام قال - 00:08:11

فرجع احدهم ان يقام عليه الحد ان لا ان رجعت المرأة اقيم عليه الحد. وان رجع الرجل اقيم عليه قتلها حد قتلها. يفرق بينهما لا لا يفرط. نعم نعم ها؟ نعم. فالولد له - 00:08:36

نعم والحديث في اليوم الثاني فلها المهر بمسهاتها من فرشها انه الا بعد الا او لا والدخول ثم خطب نعم المراد بالدخول اذا جاء الدخول في القرآن والسنة فهو الجماع قوله تعالى - 00:09:06

من ربائكم التي في حضوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن واما الخلوة بها فتسمى خلوة والصحابة رضي الله عنهم اجروا الخلوة مجرى الدخول بل مجرى الدخول وقالوا اذا دخل بالمرأة اذا خلا بالمرأة - 00:09:41

واظرف الستر بينه وبين الناس فله المهر كاما لانه استحل منها ما لا يستحله الا الزوج نعم تم الثالثة نعم يدخلن عند الله ولد الملائكة فهل اذا مثلا الزوج الذي لعن زوجته؟ يجوز له ان واحد ان يتزوج كيف؟ لو كانت بنتا مثلا - 00:10:01

نعم ثم كبرت تجوز يعني لواحد من ابناء زوجها الذي كانت يعني في حملة من غير امها من غير امها؟ لا هي لا قتلوا يكون اقول يكونون اخوة له من الام - 00:10:30

فيجوز ان يتزوج هذا الذي انتفى منه الزوج؟ اي نعم داروا قول الامام اللهم بين حدثنا اسماعيل قال حدثني سليمان ابن بلاع عن يحيى ابن سعيد. قال اخبرني عبد الرحمن بن القاسم - 00:10:54

عن القاسم ابن محمد عن ابن عباس انه قال ذكر المتابعين عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عاصم معدى في ذلك قوله ثم انصرف فاتاه رجل من قومه فذاكر له انه وجد مع امرأته رجلا فقال عاصم ما ابتنى بهذا الامر الا لقولي - 00:11:12

فذهب به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولهذا يقال البلاء موكل بالمنطق واخذ الشاعر هذا المعنى وقال احذر احذر لسانك ان تقول فتبطل ان البلاء موكل بالمنطق - 00:11:32

فأخبره الذي وجد عليه امرأته وكان ذلك الرجل مضطرا قليلا سقط اللحم سقط الشعر. وكان الذي وجد عند اهله ادم كثير اللحظ جاد قططا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم بين فوضعت شببها بالرجل - 00:11:54

الذي ذكر زوجها انه وجد عندها فلاعن رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما فقال رجل لابن عباس في المجلس هي التي قال رسول

الله صلى الله عليه وسلم لو رجمت احدا بغير بينة لرجمت هذه فقال ابن عباس لا تلك امرأة كانت تظاهر السوء - 00:12:15  
السوء في الاسلام نعم نعم ما مرت علينا اذا وجد هو عليها فقتله فلا قصاص عليه ولدي ولا كفارة نعم ما دام انه انتفى منه. لكن له ان يستلتحقه - 00:12:34

ويقول عليه الولد ابني واذا استلتحقه لحقه لا مات. نعم باب اذا طلقها ثلاثة ثم تزوجت بعد العدة زوجا غيره فلم يمسها. حدثنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى قال حدثنا هشام. قال حدثني أبي عن عائشة عن - 00:13:10

النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال حدثنا عبدك وعن الشام عن قلوبنا تذكر احباب قول الامام اللهم بينه حدثنا اسماعيل قال حدثني سليمان ابن بلاط عن يحيى ابن سعيد - 00:13:34

قال اخبرني عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم ابن محمد عن ابن عباس انه قال ذكر المثالنان عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عاصم ابن عدي فقال عاصم ابن أبي في ذلك قوله ثم انصرف فاتاه رجل من قومه فذكر له انه - 00:13:54

ووجد مع امرأته رجلا فقال عاصم ما ابتنى بهذا الامر الا لقولي. فذهب به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره بالذي وجد عليهم امرأته وكان ذلك الرجل مصفر. قليل اللحم صف الشعر وكان الذي وجد عند اهله - 00:14:14

ادم خذل خذلا كثيرا من اللحم بعدها سابقا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم بين ووضعت شبيها بالرجل الذي ذكر زوجها انه انه وجد عندها الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما فقال رجل لابن عباس في المجلس هي التي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:14:34

انما لو رجمت احدا بغير بينة لرجمت هذه. فقال ابن عباس لا تلك امرأة مقطوعة الاسلام تمام لان المانع من هذه المرأة هو اللعان الان هو الذي منع من رجم المرأة - 00:15:05

لقول الله تعالى ويdra عن العذاب ان تشهد اربع شهادات بالله وليس هذا لعدم البينة ولكن كانت امرأة اخرى تظاهر السوء الاسلام وهي محل شبهة والقرائن عليها كثيرة لكن ليس هناك بينة - 00:15:28

نعم او حزب وهو لم يتتب لنا يكفر عنه ولا لا يكفر عنه ما دام ما فعل فهو صار اذنب ذنبنا جديدا الذنب الاول يكفر لكن لو فعل - 00:15:50

يعني لو فرض انه ما ندم ولا عزم الا يعود ولا شيء وجلد يعني حد فانه يكفر عنه فان وجد ان ابو جرير اصيب به الامام محمد لا يقول ما يمكن ارجمن غير ببينه - 00:16:16

ايه لو رجمت احد يعني ولست براجي انما انا لست براجم من احد بلا بينة ولو رجمت لرجمت هذه لكي يعرفها الناس يمكن حدتها اقول له يمكن انه حدث بها - 00:16:41

ابن عباسية الا عن المرأة هي انها كانت تظاهر الصورة في الاسلام والناس عارفين بها نعم قال دعوا اذا طلقها ثلاثة ثم تزوجت بعد العدة زوجا غيره فلم يمسها حدثنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى قال حدثنا هشام. قال حدثني أبي عن عائشة عن النبي صلى الله عليه - 00:17:12

وسلم حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال حدثنا عبده عن هشام عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها ان لساعة الخرابي تزوج امرأة ثم طلقها فتزوجت اخر فاتت فاتت النبي - 00:17:36

صلى الله عليه وسلم فذكرت له انه لا يأتيها وانه ليس معه الا مثل هدة وانه ليس معه الا مثل هده فقال لا حتى تذوق عسيلته ويذوق عسيلتك تشترط لحل المرأة لمطلقها ثلاثة - 00:17:53

ان تتزوج بنكاح صحيح والا يكون الطلاق النكاح للتحليل وان يجامعها وهل يشترط ان ينزل او لا؟ الصحيح انه لا يشترط ولكنه لا شك ان من كمال ذلك الانزال فلو تزوجها رجل - 00:18:16

بعقد مجامعة ثم تبين انها اخته من الرضاعة انها لا تحل للزوج الاول لان النكاح ليس ب صحيح او تزوجها الثاني بلا بلا ولي ثم طلقها فانها لا تحل لل الاول لان النكاح - 00:18:41

غير صحيح لكن الصورة الاولى النكاح فيها باطل والصورة الثانية النكاح فيها فاسد. طيب ولو تزوجها الثاني بنية انه ما تحل على الاول طلقها ولو تمت الشروط فانها لا تحل للاول - [00:19:04](#)

لان ذلك حيلة والحيلة لا تفيق شيئا وهذا المحل مستحق للعنة الله عز وجل وسماه الرسول عليه الصلاة والسلام التيس المستعار كانه تيس استعاره صاحب غنم ليبيت عند غنمه ليلة - [00:19:25](#)

ويقرئها ثم يرجع طيب اذا لابد من من ثلاث شروط الشرط الثالث ان يجتمعها في الفرج مع انتشار فان جامعها فيما دون الفرج ولو بانتشار وانزال فانها لا تحل الاول - [00:19:48](#)

وان جمعها في الفرج بدون انتشار فانها لا تحل للاول لابد من انتشار الذكر والايذاج - [00:20:11](#)